رحمه الله في الصحيح لان كراهة لحمه لاظهار شرفه لا لنجاسته وسور الفيل نجس لانه سبع ذو ناب
وكذا سور القرد نجس ايضا لانه سبع وعرق كل شي مثل سوره وعرق البغل والحمار ولعابهما
اذا وقع في الما واراد الوضوء به ولم يجد غيره فانه يتوضا به ويتيمم وان اصاب الثوب شي من
لعابهما او عرقهما فانه لا يمنع الصلاة وان فحش في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف يمنع اذا فحش
كذا في الجندي وعرق الجنب والحايض والنفسا طاهر ولو لم يجد الا نبيذ تمر جاز به الوضو
عند الصدر وطهره الصعيد عند الثاني وفرضه الجمع لدى الشيباني قال في الهداية
اذا لم يجد الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة يتوضا به ولا يتيمم وقال ابو يوسف يتيمم ولا يتوضا به عملا باية
التيمم وهو قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والنبيذ ليس بما مطلق وقال محمد يتوضا به ويتيمم
احتياطا واما الاغتسال من الجنابة فقد قيل يجوز عند ابي حنيفة اعتبارا بالوضو وقيل لا يجوز
لانه فوق الوضوء والنبيذ المختلف فيه ان يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضا كالما فاما ما اشتد
فقد صار حراما لا يجوز التوضي به

باب كعقد اللولو المنظم نظم في مسايل التيمم

العقد بكسر العين القلادة واللولو المنظم المجموع في خيط القلادة والتيمم في اللغة هو القصد قال الله تعالى
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوه قال الشاعر وما ادري اذا يممت ارضا اريد الخير ايهما
يليني االخير الذي انا ابتغيه ام الشر الذي هو يبتغيني وفي الشرع اعتبار عن استعمال جز
من الارض طاهر في محل التيمم وقيل عبارة عن القصد الى الصعيد للتطهير وهذا اصح لان
في الحد الاول اشترط استعمال جز والتيمم بالحجر يجوز عند ابي حنيفة وان لم يوجد استعمال جز
والتيمم ثابت بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا واما السنة
فقوله عليه السلام التراب طهور المسلم ما لم يجد الما ثم ان المصنف ابتدا بالوضو لانه اعم ثم الغسل ثم
اتى بالتيمم اقتدا بالقران قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية ثم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ثم قال فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا
طيبا يجوز للعجز عن استعمال ما من عدم او ضرر عنه حما كبعد عنه ميل علما او خاف بردا
مهلكا او مولما او خاف سبعا او عدوا او ظما او ما استطاع آلة او قيمة الاصل في جواز التيمم
قوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا المراد من الوجود القدرة على الاستعمال حتى لو كان مريضا او

على راس بير بغير دلو او رشا من غدير وعليه سبع او عدو او حية لا يستطيع الوصول اليه الا كونه
واجدا او يجوز له التيمم وهو معنى قوله يجوز للعجز عن استعمال ما من عدم او ضرر عنه حما اي من عدم الما
او ضرر عرض او قرد او عدو وعنه حما اي حما عن الما قوله كبعد عنه بحيل على الميل الف خطوة
للبعير وهو اربعة الاف ذراع والتقدير بالميل هو المختار في المقدار وهو المشهور وعليه اكثر العلما
وقال بعضهم ان يكون بحيث لا يسمع الاذان وان كان الما امامه فميلان وان كان خلفه او يمينه او يسره
فميل وقال زفر ان كان بحال يصل الى الما قبل خروج الوقت لا يجوز التيمم والا فيجوز ولو قرب
وعن ابي يوسف ان كان بحيث لو ذهب اليه وتوضا لذهب القافلة وخفيت عن بصره يجوز له
التيمم وفي الذخيرة وهذا احسن جدا قوله او خاف بردا مولما او مهلكا يعني اذا خاف الجنب
ان اغتسل بالما ان يقتله البرد او يمرضه فانه يجوز له التيمم وهذا اذا كان خارج المصر بالاجماع وكذا في
المصر ايضا عند ابي حنيفة لان العجز ثابت حقيقة وعندهما لا يجوز له التيمم في المصر لانه يجد ما يستدفي به
غالبا واما اذا كان محدثا فخاف من البرد فانه يتوضى ولا يجوز له التيمم اجماعا على الصحيح لان الخوف
من التوضي نادر قوله او خاف سبعا او عدوا او ظما معناه اذا كان قريبا من عين ما وعليها
سبع او عدو لا يستطيع الوصول اليه فانه يجوز له التيمم لانه غير قادر على استعماله وكذا اذا كان معه
ما وهو يخاف العطش على نفسه او رفيقه او ابنه او كلابه للماشية او صيده في الحال وفي ثاني الحال
فانه يجوز له التيمم وكذا اذا كان يحتاج اليه للعجين دون اتخاذ المرق قوله او ما استطاع الة
او قيمة بان كان على راس بير ولم يجد دلوا يتوصل به الى الما فانه يجوز له التيمم لعدم القدرة على الاستعمال
قوله او قيمة اي اذا لم يجد الما الا بثمن ولم يكن معه ثمنه فانه يجوز له التيمم لعدم القدرة عليه وان كان
عنده ثمنه يجب عليه شراه ولا يجوز له التيمم الا انه لا يلزمه تحمل الغبن الفاحش في الثمن وهو النصف
وقيل الضعف وقيل ما يدخل تحت تقويم المقومين قال في النهاية ان وجده بمثل قيمته او بالغبن
اليسير لزمه شراه وان بغبن فاحش لا يلزمه شراه ويجوز له التيمم والفاحش اذا كان ثمنه درهما فلم
يعطه الا بدرهمين لم يلزمه شراه وان اعطاه بدرهم ونصف لزمه شراه وقال الحسن البصري وسفيان
الثوري يلزمه شراه بجميع ماله وقال [illegible] عن ثمن المثل عليه قليلا او كثيرا
يقسم في الوجه وفي اليدين من الصعيد الطهر ضربتين يتيمم بفتح اليا والطهر مفعول يتيمم
اي يقيم الطهر ضربتين في الوجه وفي اليدين ومعناه ان التيمم ضربتان يمسح باحدهما وجهه

Copyright © King Saud University